

Distr.: General
3 July 2001
Arabic
Original: English/Spanish

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

البند ٨١ من القائمة الأولية*

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية
واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في
سياق الأمن الدولي
تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

٢	أولا - مقدمة
٢	ثانيا - الردود الواردة من الحكومات
٢	بوليفيا
٧	المكسيك
٤	الفلبين
٢	السويد**

* A/56/50.

** باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أعضاء الأمم المتحدة.

أولا - مقدمة

- ١ - دعت الجمعية العامة في قرارها ٢٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، الدول الأعضاء إلى مواصلة إبلاغ الأمين العام بأرائها وتقييماتها بشأن المسألتين التاليتين: (أ) التقييم العام لمسائل أمن المعلومات، (ب) تحديد المفاهيم الأساسية المتعلقة بأمن المعلومات، بما في ذلك التدخل دون إذن في نظم الإعلام والاتصالات السلوكية واللاسلكية وموارد المعلومات أو إساءة استخدامها، (ج) مضمون المفاهيم الدولية ذات الصلة الرامية إلى تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في هذا الشأن تقريراً في دورتها السادسة والخمسين يستند إلى الردود الواردة من الدول الأعضاء.
- ٢ - وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١، وجه الأمين العام مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء يطلب إليها تقديم آرائها عملاً بالدعوة الموجهة من الجمعية العامة. وتظهر الردود التي وردت من الحكومات حتى ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١ في الفرع الثاني من هذا التقرير. وسوف يصدر ما يرد من ردود أخرى كإضافة للتقرير.

ثانياً - الردود الواردة من الحكومات

بوليفيا

[الأصل: بالاسبانية]

[١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١]

وفقاً للمعلومات الواردة من وزارة الخارجية البوليفية، أتشرف بالإفادة بأن القوات المسلحة البوليفية ليس لديها في الوقت الراهن وسائل الكترونية متقدمة، كما أنه ليس لديها النية لأن تفتنيها أو تصنعها مستقبلاً.

السويد*

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١]

١ - أيدت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، خلال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، توافق الآراء في الجمعية العامة بشأن القرار ٢٨/٥٥ المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".

* باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أعضاء الأمم المتحدة.

وترغب الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في تقديم الرد الجماعي التالي على الفقرة ٣ من القرار والتي تدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى إبلاغ الأمين العام بأرائهم وتقييمهم للأمر.

١ - تقييم عام للمسائل المتعلقة بأمن المعلومات

٢ - تيسر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية بدرجة كبيرة حرية تدفق المعلومات ومن ثم تعود بفوائد حمة على الأفراد والأعمال التجارية والحكومات في العالم أجمع. وهي تعزز نمو الديمقراطية وحرية التعبير وتقدم المجتمع المدني. ويعتقد الاتحاد الأوروبي أنه يتعين تشجيع وكفالة حدوث مزيد من التطور في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية، جنبا إلى جنب مع تقرير مبدأ حرية المعلومات. ويعترف الاتحاد الأوروبي بوجود تهديد محتمل يتمثل في التدخل غير المسموح به مع/أو إساءة استخدام نظم المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية، وتهديد لسلامة الهياكل الأساسية القائمة على المعلومات وموارد المعلومات لدى الأفراد والهيئات والمؤسسات التعليمية والطبية ومنظمات القطاع الخاص، فضلا عن الحكومات.

٣ - ويتعلق أمن المعلومات والشبكات بالحفاظ على هوية المرسل والمستقبل، وحماية المعلومات من أي تغييرات غير مسموح بها، وحمايتها من الحصول عليها دون إذن، وتوفير الإمدادات اللازمة من المعدات والخدمات والمعلومات.

٤ - وينسحب أمن المعلومات على حماية المعلومات المتعلقة بالقدرات العسكرية وغيرها من مظاهر الأمن الوطني. ويمكن أن تشكل الحماية غير الكافية لموارد المعلومات الحيوية ونظم المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية تهديدا للأمن الدولي.

٢ - المحتوى الذي يمكن أن تتضمنه المفاهيم الدولية ذات الصلة الرامية إلى تعزيز أمن نظم المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية العالمية

٥ - بداية، يود الاتحاد الأوروبي أن يؤكد أنه برغم أهمية التعاون الدولي من أجل التصدي الفعال للمشاكل الجديدة والمعقدة المتعلقة بأمن المعلومات، فإنه من حق ومسؤولية كل بلد، في المقام الأول وبالأساس، أن تحمي المعلومات والنظم القائمة على المعلومات الخاصة بها.

٦ - ويرى الاتحاد الأوروبي أن المخاطر القائمة ذات طبيعة تتجاوز حدود الدول وأن وسائل التكنولوجيا التي تمكن من التصدي على نظم المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية متاحة على نطاق واسع. وتعتمد الاقتصاديات جميعها على حرية تدفق

المعلومات والاستخدام السلمي لتكنولوجيا المعلومات. ويتعين عند اتخاذ إجراء وقائي يهدف إلى احتواء أي اعتداءات إرهابية أو إجرامية محتملة، بما فيها تلك التي تعرض الأمن الدولي للخطر، أن توضع في الاعتبار حماية موارد المعلومات والنظم القائمة على المعلومات.

٧ - وتبذل حالياً العديد من الجهود المتعددة الأطراف لتحقيق التعاون الدولي في مجال أمن المعلومات ومنها على سبيل المثال ما هو عن طريق: مجلس أوروبا؛ مؤتمر الأمم المتحدة العاشر المعني بمنع الجريمة وبمعاملة المجرمين ١٠-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (انظر A/CONF.187/15)؛ لجنة الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة وبالعدالة الاجتماعية؛ الفريق العامل المعني بالمعلوماتية التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ فرقة العمل التابعة للأمم المتحدة والمعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصال؛ منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية؛ مجموعة مكافحة الجريمة عالية التقنية التابعة لمجموعة الثمانية؛ منظمة الدول الأمريكية.

٨ - ولذا يرى الاتحاد الأوروبي أنه ينبغي على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مراقبة عمل تلك المحافل وغيرها لكي تقيم من الوقت المناسب نوع الإجراءات الفنية التي قد تمثل إسهاما مفيدا في هذا المجال في حينها. ولا يعتقد الاتحاد الأوروبي أن اللجنة الأولى يجب أن تكون، في سياق الجمعية العامة للأمم المتحدة، الحفل الرئيسي لمناقشة مسألة أمن المعلومات. ونظرا لأن المسألة تضم أساسا موضوعات أخرى خلاف نزع السلاح والأمن الدولي يرى الاتحاد الأوروبي أن هناك لجانا أخرى يمكن أن تكون أنسب لمناقشة بعض جوانب المسألة على الأقل.

الفلبين

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١]

١ - التقييم العام لمسائل أمن المعلومات

- ١ - تتسم المشاكل والموضوعات المتعلقة بمجال أمن المعلومات بقدر هائل ولا محدود من التعقيد واتساع المدى، مما يجعل من هذا المجال مسألة عالمية شديدة الأهمية. كما أن التهديدات الناجمة عن المشاكل التي يفرزها عصر المعلومات الحالي تتفاقم بسرعة. ويفتح كل تقدم أو ابتكار تكنولوجي فرصا جديدة يمكن أن تستغل ضد ما تصبو إليه البشرية من خير.
- ٢ - إن مشكلة أمن المعلومات لا تقل خطورة عن أسلحة الدمار الشامل. فهي تهدد جميع أشكال الوجود البشري. وهي مشكلة لا يمكن لبلد أو مجموعة من البلدان أن تواجهها

بصورة منفردة. لذا فهي مصدر قلق عالمي يحتاج على وجه الاستعجال إلى استجابة منسقة من البلدان كافة سواء كانت متقدمة تكنولوجياً أو لم تكن.

- ٢ - تحديد المفاهيم الأساسية المتعلقة بأمن المعلومات، بما في ذلك التدخل دون إذن في نظم الإعلام والاتصالات
- ٣ - يمكن تعريف المفاهيم الأساسية على النحو التالي:

(أ) التدخل دون إذن أو الاختراق غير المصرح به - '١' تصرف أو تدخل غير حكومي أو '٢' تدخل حكومي مصرح به لا يندرج ضمن النظام الدولي المتعارف عليه أو بروتوكولات أمن المعلومات؛

(ب) التدخل بإذن - استحدثت الحكومة "تدخلًا" تسمح به المعاهدات الدولية أو في إطار نظام دولي مستقر أو بروتوكولات أمن المعلومات؛

(ج) استخدام المعلومات غير المصرح به - '١' استخدام معلومات عامة وخاصة يتم الحصول عليها بشكل مشروع أو غير مشروع بدون إذن مسبق من المصادر، '٢' استخدام معلومات حيوية عامة وخاصة يتم الحصول عليها بشكل مشروع أو غير مشروع من جانب كيانات حكومة لمصلحة أفراد أو جهات غير حكومية '٣' استخدام معلومات حيوية عامة وخاصة يتم الحصول عليها بشكل مشروع أو غير مشروع من جانب الحكومة، خارج إطار أي نظام دولي متعارف عليه أو بروتوكولات أمن المعلومات وغيرها من المعاهدات والقوانين الدولية ذات الصلة؛

(د) إساءة استخدام نظم المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية - '١' استخدام موارد المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية بما في ذلك الهياكل الأساسية ذات الصلة لأغراض خبيثة؛ '٢' استخدام المعلومات غير المصرح به؛

(هـ) موارد المعلومات - وهي البيانات غير المعالجة والمعالجة (كالإحصاءات، والحقائق والأرقام والسجلات. وما إلى ذلك)، وبرمجيات الحاسوب، والمعدات/الأجهزة التقنية - الالكترونية (مثل الحاسوب الشخصي، والحاسوب النقال والمساحات وغيرها من أشكال التكنولوجيا الجديدة والمتقدمة)، المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية والمرافق المتصلة بها (أبراج البث، وأقراص الساتل وأبراج/منشآت المراقبة، والخبراء/المهنيون العاملون في مجال المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية (كمبرمجي الحاسوب ومحللي النظم وما إلى ذلك). بما في ذلك شبكات ونظم المعلومات الالكترونية (الإنترنت)؛

(و) **أسلحة المعلومات** - وتشمل موارد المعلومات التي أعدت أو أنشئت أساسا لشن حرب إعلامية أو لإلحاق الضرر أو البلبلة والأذى وغير ذلك من أشكال من النوايا الخبيثة؛

(ز) **حرب المعلومات** - '١' وهي أعمال ترمي إلى تحقيق تفوق إعلامي باستخدام تدابير تهدف إلى استغلال معلومات العدو وقدراته أو إفسادها أو تدميرها أو زعزعتها أو تخريبها، '٢' وهي أعمال تهدف إلى حماية موارد المعلومات أو نظم الاتصالات السلوكية واللاسلكية الذاتية، '٣' وهي أعمال تهدف إلى استغلال موارد المعلومات ونظم الاتصالات السلوكية واللاسلكية الذاتية من أجل تحقيق أهداف ومصالح معينة كالحرب الالكترونية (حرب المعلومات في السياق الدفاعي والعسكري) حرب الإنترنت (حرب المعلومات في السياق الاجتماعي الأوسع نطاقا)؛

(ح) **إرهاب بواسطة المعلومات** - أعمال إرهابية في سياق أمن المعلومات؛

(ط) **جرائم الكترونية أو جرائم المعلومات** - '١' أعمال إجرامية تشمل عناصر من أمن المعلومات، '٢' أعمال خبيثة المقصد موجهة ضد موارد المعلومات (مثل التخريب التقني والتعدي التقني، والحوادث النهائي)، '٣' جميع أشكال التدخل غير المسموح به والاختراق غير المرخص به؛

(ي) **المتهمون في جرائم الكترونية/تقنية** - '١' الأشخاص الذين يرتكبون أفعالا تشكل انتهاكا للنظم أو البروتوكولات الدولية القائمة والمتعلقة بأمن المعلومات، '٢' الأشخاص الذين تشمل أفعالهم الإجرامية استخدام أمن المعلومات أو الاعتماد عليه بدرجة كبيرة، '٣' الأشخاص الذين يرتكبون بصورة متكررة أفعالا موجهة ضد موارد المعلومات (المشتبه فيهم من الأحداث يجب تبرئتهم من الإدانة في الجرائم التقنية)؛

(ك) **استعمار في مجال المعلومات** - '١' الأعمال التي ترتكبها دولة أو دول ضد دولة أخرى للسيطرة على مجال المعلومات أو مراقبته ومنعها من الوصول إلى أحدث تكنولوجيا المعلومات وإيجاد وضع تصبح فيه الدول الأخرى معتمدة على غيرها تكنولوجيا في مجال المعلومات، '٢' أعمال التوسع في مجال المعلومات واحتكار المعلومات الوطنية وهياكل الاتصالات السلوكية واللاسلكية الخاصة بدولة أخرى مما يهيئ الظروف للتبعية والمراقبة في هذا المجال؛

(ل) **البلدان المتقدمة تكنولوجيا** - '١' البلدان التي يعتمد اقتصادها بنسبة تزيد على ٥٠ في المائة على المعلومات، '٢' ويقصد بها عادة البلدان المتقدمة.

٣ - مضمون المفاهيم الأساسية التي تهدف إلى تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية المذكورة في الفقرة ٢ من القرار ٢٨/٥٥

إن اقتراح إنشاء نظام دولي لأمن المعلومات أمر شديد الأهمية في هذه المرحلة. ومثل هذه المقترحات تضمن المساءلة للدول التي تنتهك البروتوكولات المذكورة والمتعلقة بأمن المعلومات. وتخلق أيضا نوعا من التوازن بين البلدان المتقدمة تكنولوجيا والبلدان غير المتقدمة. ويتعين على هذا النظام أن ينظر في حالة البلدان المتقدمة تكنولوجيا والتي تمارس بالفعل شكلا خاصا بها من أشكال "التدخل" ضد الدول الأقل تقدما. وأخيرا يجب أن يبحث النظام بشكل متعمق كون "إنفاذ القانون" عنصر حيوي في تعزيز أمن المعلومات على المستوى الدولي. ويمكن أن يتحقق ذلك عن طريق إنشاء مركز دولي يقوم بالتنسيق بين وحدات إنفاذ القوانين التابعة لبلدان مختلفة في مجال تعقب المشتبه فيهم ومساعدة تلك البلدان في عملياتها الداخلية.

المكسيك

[الأصل: بالاسبانية]

[١٦ أيار/مايو ٢٠٠١]

١ - ترى المكسيك أن من الضروري بذل جهود حثيثة تشجعا للتطبيقات المدنية المتعلقة بالتطورات العلمية والتكنولوجية ووسائل المعلومات. وقد أيدت المكسيك قراري الجمعية العامة ٧٠/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٤٩/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ المعنونين "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".

٢ - وتتمثل حاليا الشواغل الأساسية تجاه مشاكل أمن المعلومات في احتمال ضعف نظم المعلومات التي تنظم برامج الدفاع في بعض البلدان، وكذلك خطر استعمال الإرهابيين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية أو استعمالها بغرض التهديد.

٣ - وفي هذا الصدد، يشكل التعاون الدولي والقانون الدولي الواسع النطاقين لتجنب أن تفضي التدابير التي توضع بصدد مشاكل أمن المعلومات إلى تقييد حرية المعلومات والاتصالات بأى صورة من الصور.

٤ - إن أهمية هذا المجال لا شك فيها. ومع ذلك، ينبغي أيضا أن تتاح المداورات والمناقشات التي جرت في إطار لجان الجمعية العامة الأخرى، التي من شأنها الإسهام بشكل

جوهري في تعريف وتعيين المفاهيم التي يتسنى فهمها في دراسة المشاكل المتعلقة بأمن المعلومات.

٥ - وفيما يتعلق بالمسألة المتصلة بتعيين المعايير أو المفاهيم الدولية الأساسية المتصلة بأمن المعلومات، ترى المكسيك أن مفهوم التدخل دون إذن قد يفضي إلى خلط غير مرغوب فيه، لأنه ينطوي على فحوى مرتبطة بإجراءات تتخذها دول معينة وتستند فيها إلى أسباب إنسانية أو غيرها محل نظر حال تدخلها بصورة فردية أو جماعية في شؤون دول أخرى.

٦ - وفي هذا الصدد، من الأفضل التخلي عن هذا المفهوم والاستعاضة عنه بعبارات من قبيل "الوصول غير المسموح به" أو ببساطة "الوصول غير القانوني" فيما يتعلق بالأفعال التي يقوم بها بعض الأشخاص أو الكيانات داخل نظم المعلومات.

٧ - وفيما يتعلق بضرورة وضع مبادئ دولية تفضي إلى تعزيز أمن نظم المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية العالمية، من الضروري تأكيد أن المبادئ المذكورة يجب أن تفضي ليس فحسب إلى تعزيز أمن النظم ولكن أيضا إلى توفير الضمان القانوني لهذا الأمن بصورة أكثر فعالية.

٨ - وعلاوة على ذلك، من الملائم إجراء دراسة دقيقة للأحكام ذات الصلة الواردة في الصكوك الدولية التي اعتمدت على مدار السنوات سواء من الجمعية العامة أو من منظمات دولية أخرى، مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على سبيل المثال، في مجال الأمن الدولي، والإرهاب الدولي، والمعلومات، بغرض تعيين وتقييم المبادئ القائمة المتصلة بالتطبيق اللازم في هذا المجال.

٩ - وفي هذا الصدد، تتفق المكسيك مع ما جاء في القرار ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، سيما الفقرة ٣ (ج) من الجزء الأول التي أشير فيها إلى مخاطر استعمال نظم الاتصالات والشبكات الإلكترونية وشبكات البيانات في أعمال إرهابية، وكذلك إلى ضرورة إيجاد وسائل تتفق مع القانون الدولي، وتشجيع التعاون الدولي بغرض الحيلولة دون وقوع هذا النوع من الإجرام.

١٠ - وخلال مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة الجرمين، الذي عقد في فيينا، في الفترة من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أعدت الأمانة العامة وثيقة معنونة "الجرائم المرتبطة بشبكات الحاسوب" (A/CONF.187/10) وجاء بها أن فعالية مكافحة ومنع الجرائم المرتبطة بالحاسوب تستدعي ضرورة وضع نهج دولي منسق على شتى المستويات.

١١ - وعلى الصعيد الداخلي، يستلزم التحقيق في تلك الجرائم خبراء، ومعارف متخصصة، وإجراءات ملائمة. وعلى الدول النظر في إمكانية إنشاء الآليات الكفيلة بإتاحة الحصول بالشكل الملائم على البيانات الدقيقة الخاصة بنظم وشبكات المعلومات عند الحاجة إلى تقديم تلك البيانات كأدلة في الإجراءات القضائية.

١٢ - وعلى الصعيد الدولي، تستلزم فعالية التحقيق في الجرائم المرتبطة بالحاسوب القيام بالعمل الملائم، الذي ييسر من خلال التنسيق فيما بين أجهزة إنفاذ القانون على الصعيد الوطني والسلطات القانونية المختصة.
